

## تقدم الشعبة القانونية وشعبة التسجيل وشؤون الطلبة في كلية التمريض / جامعة تكريت

### تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم

(١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ والتعديل الأول رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨

المادة (١) : يلتزم الطالب بما يأتي :

أولاً : التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والامور التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً: عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً .

ثالثاً: عدم الإساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .

رابعاً : تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامساً : السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

سادساً : الامتناع عن أي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.

سابعاً: المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامناً : عدم الاخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) .

تاسعاً : التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعي خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى .

عاشرًا : تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .

حادي عشر : تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او إقامة الندوات .

ثاني عشر : عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات او إقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حافظاً على الوحدة الوطنية .

ثالث عشر : عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي .



رابع عشر : عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر .

المادة (٢) : يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

أولاً : عدم التقيد بالنزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .

ثانياً : الإساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة (٣) : يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

أولاً : فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانياً : اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة (٤) : يعاقب الطالب بالفصل لمدة ثلاثين يوماً اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

أولاً : فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنداز مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .

ثانياً : تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة . أعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثاً - قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعاً : قيامه بوضع الملصقات داخل الحرم الجامعي والتي تخل بالنظام العام والآداب .

المادة (٥) : يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

أولاً : اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .

ثانياً : مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعة .

ثالثاً : اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً : استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او بتسجيلات او بأي وسيلة اخرى .

خامساً : التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .

سادساً : حملة السلاح بأنواعه بإجازة او بدونها او حمله الأدوات الجارحة او الرضاة او المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه .

سابعاً: أحداثه عمداً او بإهماله الجسيم اضرار في ممتلكات الجامعة او القسم  
ثامناً: اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية  
تاسعاً: تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الجامعة او القسم او خارجهما  
عاشرًا: الاساءة الى سمعة الجامعة او القسم بالقول او الفعل.  
حادي عشر: اخالته المتعمد بحسن سير الدراسة.  
ثاني عشر: ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الجامعة او القسم.

المادة (٦): يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:  
اولاً: تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة خامسا من هذه التعليمات.  
ثانياً: اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او القسم.  
ثالثاً: اتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.  
رابعاً: تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.  
خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.  
سادساً- عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

2013-TUCON -1434

المادة (٧):  
اولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.  
ثانياً- اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الحرم الجامعي فسيؤخر النظر في معاقبته انضباطيا الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها.

المادة ٨:

أولاً: أ- يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف احد الموظفين الإداريين مقرراً للجنة.

ب- لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

ثانيا : اذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي بإحالته الى المحكمة المختصة .

المادة (٩) : لا يجوز فرض أي عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة (١٠) : تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في التعليمات عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس القسم وللمجلس تحويل صلاحيته الى عميد الكلية رئيس القسم.

المادة (١١) :

أولا : للطالب المفضول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقا للقانون .

ثانيا : لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة (١٢) :

حذفت هذه المادة وفقا لأحكام المادة (٧) من قانون رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨ التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ .

المادة (١٣) : يعلق القرار في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريرا

المادة (١٤) : تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩م.

المادة (١٥) : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (٢٢/٢/٢٠٠٧)

#### المصدر:

- ١- جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد ٤٠٣٤ ، بتاريخ ٢٢-٢-٢٠٠٧ .
- ٢- جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد ٤٤٨٣ ، بتاريخ ١٢-٣-٢٠١٨ .

نُهب بطلبتنا على الالتزام بتعليمات انضباط الطلبة باعتبارها الإطار القانوني المنظم للسلوك الجامعي والضامن لحقوق الطلبة والهيئة التدريسية والإدارية على حد سواء ، ويُعد الالتزام بهذه التعليمات جزءاً أساسياً من العملية التعليمية وعنصر مهم في بناء شخصية الطالب الجامعي المنضبط والمسؤول.

2013-TUCON -1434

